

كشاف القناع عن متن الإقناع

القصر في ابتداء إحرامه بأن لا يطرأ عليه شك هل نواه فإن طرأ عليه لزمه الإتمام .
(و) يشترط أيضا العلم ب (أن إمامه أذن) أي حال الصلاة (مسافر ولو بأمانة وعلامة
كهينة لباس) إقامة للظن مقام العلم .
و (لا) يشترط أن يعلم (أن إمامه نوى القصر عملا بالظن) لأنه يتعذر العلم (فلو قال)
المأموم (إن أتم) الإمام (أتممت وإن قصر قصرتم لم يضر) ذلك في صحة صلاته .
وإن سبق إمامه الحدث فخرج قبل علمه بحاله .
فله القصر عملا بالظاهر .
وقيل يلزمه الإتمام لأنه الأصل (وإن صلى مقيم ومسافر خلف) إمام (مسافر أتم المقيم إذا
سلم إمامه) إجماعا .
وإذا أم مسافر مقيم فأتى بهم الصلاة صح لأن المسافر يلزمه الإتمام بنيته (ويسن أن
يقول الإمام) المسافر (للمقيمين أتموا فإننا سفر) للحديث .
ولئلا يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة (ولو قصر الصلاتين) أو صلاهما بتيمم (في وقت
أولاهما) جمع تقديم (ثم قدم) وطنه (قبل دخول وقت الثانية) أو وجد الماء قبله (
أجزأه) اعتبارا بوقت الفعل (ولو نوى القصر) من يباح له (ثم رفضه ونوى في الصلاة
الإتمام .
أتم) وجوبا لأنه رجع إلى الأصل .
قال ابن عقيل وغيره وفرضه الأولتان .
وهذه الثامنة عشرة مما يجب فيه الإتمام (ولو نوى) مسافر (القصر ثم أتم سهوا ففرضه
الركعتان والزيادة سهو يسجد لها ندبا) لأن عمدتها لا يبطل الصلاة .
وتقدم حكم متابعة المأموم له ولو كان إماما (ومن له طريقان) طريق (بعيد و) طريق (
قريب فسلك البعيد ليقتصر الصلاة فيه) قصر لأنه مظنة قصد صحيح وكما لو كان الآخر مخوفا أو
مشقا فعدم الحكمة في بعض الصور لا يضره .
قال في الفروع وظاهر كلامهم منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قرينته وجعلها صاحب
المحرر أصلا للجواز في التي قبلها ولعل التسوية أولى (أو) سلك الطريق البعيد (لغير
ذلك) أي لغير القصر كجلب مال أو نفع أو نفي ضرر .
قصر .
قال ابن عقيل قولاً واحداً (أو ذكر صلاة سفر فيه) أي في ذلك السفر (أو في سفر آخر ولم

يذكرها في الحضر قصر) لأن وجوبها وفعالها وجدا في السفر .

أشبه أداءها .

فإن ذكرها في الحضر أو قضى بعضها في الحضر .

أتم .

التاسعة عشرة من المسائل التي يجب فيها الإتمام ذكرها بقوله (ولو نوى إقامة مطلقة)
بأن لم يحددها بزمن معين (في بلد ولو البلد الذي يقصده بدار حرب أو إسلام أو في بادية
لا يقام بها أو كانت لا تقام فيها الصلاة) أتم لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة .
العشرون المشار إليها بقوله (أو) نوى إقامة (أكثر من عشرين صلاة)